

ولم يكس الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة
 الثياب لا قيمتها وعليه حياطتها ولها بيعها لانها ملكها
 ولو ليست دونهما من غيرها لان له عرضا في تجملها **وان**
اعسر الزوج **بذمتها** المستفيدة لتلف ماله مثلا
 فان صرت بها وانفقت على نفسها من مالها او مما
 اقتضتته صار دينها عليه وان لم يرضها القاضي كسائر
 الديون المستترة فان لم يقصر **فانما فسح النكاح**
 بالطريق الاقرب لقلوبه تعالى فامسك بجمع و او
 تسرح باحسانه فاذا تجر عن الاول يعين الثاني ولا يراها
 اذا اشحت بلجب والعنة في الجرح عن النفقة او في لان
 الدين لا يقوم بدونها بخلاف الوطى اتم الواعسر
 بفقته كما مضى فلا تسخ على الاصح ولا تسخ ايضا بالاعمال
 بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق سوا
 احضام غاب عنها لم تكنها من تحصيل حقه بالحاكم
 ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان غائبا مسافة
 القصر فاكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر
 فان كان دون مسافة القصر فلا يفسخها ويوسر
 باحضاره سرعه ولو تبرع شخص بمتاع فزوج معسر
 لم يلزمها القبول بلها الفسخ لما فيه من المنفعة لعدم
 لو كان المتبرع ابا او جدا والزوج تحت حجره وجب عليها
 القبول وقدرة الزوج على السب كالقدرة على المال

وانما

وانما تفسخ الزوجة بجزء الزوج عن نفقة معسر ولو تجر
 عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان النفقة الان
 نفقة معسر لا يقصر الزيادة دينها عليه والاعسار بالسوة
 كالا عسار بالنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى الدين بدونها
 غالباً ولا تفسخ باعساره عن الادم والمستكن لان النفس
 تقوم بدونها بخلاف النفقة **والملك** يثبت لها خيار
 الفسخ **ان اعسر بالعتد او قبل الدخول** للعجز عن
 تسليم العوض مع بقا المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض
 البايع الثمن حتى حجر على المشتري بالفسخ والمبيع كما في
 بعينه ولا يفسخ بعهده لتلف المعوض وصبر ورؤ العوض
 ديناً في الذمة **تنبيه** لو قبضت بعض المهر
 قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي لان لها الفسخ
 كما افق به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصحة
 الجرح عن المهر بالعجز عن بعينه وبه صرح الجوزي
 وقال الاذري هو الوجه نقلاً ومعنى انتهى وان
 افق ابن الصلاح بان لا يفسخ اذ يلزم على ائتمانه
 اجبا الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق
 ولو اجبرت لا تجر الازوج ذلك ذريعة الى الطلاق
 حق المرأة من جسر نفسها بتسليم بعض درهم واحد
 من صدق هو الف درهم وهو غايبة الدجيمة
 لا يفسخ باعسار الزوج بشئ مما ذكر حتى يثبت عند فاض

المستفيدة
 خلافاً
 المستفيدة

الاق
 على تسليم نفسها
 على خط الوفاق
 على تسليمها
 على تسليمها